

تتمثل في تنمية العقل وتوسيع القدرات الفكرية، أفضل من تراكم المعلومات وتنضيدها والحفاظ عليها من دون الاستفادة منها.

من اليوم الأول لانتماء الطالب المجد لطريق علوم أهل البيت ﷺ علينا الاهتمام بعقله وتنمية قدراته الإبداعية وبكل الوسائل السليمة، صحيح قد لا يصل الطالب إلى درجة الاستنباط (الاجتهاد)، ولكنه يكون قد وصل إلى مستوى التفقه، الذي هو مستوى الفهم العميق للدين، ولا يكفي التلقي السطحي.

■ **ومن أهم البرامج العلمية الحوزوية لطالب العلم هو تدريبه على كيفية كشف الحقائق بنفسه، ويكون ذلك عبر الوسائل الشائعة في الحوزات العلمية:**

١- حرية الرأي في فهم الوحي ومعرفة ظروف تطبيقه.
٢- المباحنة مع زملائه من الطلبة التي يجب عليهم أن يزاولوها من بعد تلقي دروسه من أساتذته، الذي يفيد بعض الطلبة لفهم المادة أكثر من حضوره في الدرس.
٣- التدبر في كتاب الله تعالى الذي يفتح للطالب آفاق المعرفة من الآيات المباركة.

٤- دراية الحديث من خلال تأكيد الدين على هذه الأحاديث والتأمل فيها وفي كلماتها ومعارضها وأفاقها لا مجرد قراءتها، بل يجب أن تدرس من قبل أساتذة مختصين بالحديث والمباحنة فيها بين الطلبة.

٥- القدرة على التحليل العلمي للواقع، كما في الرواية التي تقول: «اتقوا فِراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عزوجل»، من خلال تدريب الطالب على تحليل الواقع السياسي والاجتماعي بموضوعية، فذلك يسهم في نجاحهم في مستقبلهم

٦- التركيز على القواعد والمعايير الثابتة، من أن يكون فكر الطالب مهياً لمعرفة الحقائق التي تبنى على أساس مقاربة الحوادث مع قواعدها العقلية أو الشرعية أو حتى العرفية والقانونية، وهذه هي مسؤولية الأساتذة.

٥) وأخيراً تتناول الجانب التخصصي والمنهجي الدراسي لطالب العلم، الذي بدوره يتخصص علمياً في جوانب متعددة، وهذا هو الخطأ الشائع عند البعض في التخصصات المتعددة؛ قد لا تتوافق مع منهجهم الدراسي مع ما سوف يتخصصون فيه مما يسبب في مفارقات مضرّة.

من أجل تخطي ذلك؛ فإن الأمة بحاجة إلى رجال يستشرفون الحياة من جميع أبعادها، وفي نفس الوقت يمثلون المرجعية والقيادة فيها؛ فإن توسع العلوم وتعدد الحاجات وتقييدات الحياة، كل ذلك لا يسمح للإنسان أن يبلغ الذروة في تخصصات متعددة.

لذا يقتضي عصرنا هذا التخصص والمزيد من الاهتمام في جوانب محدودة من العلوم والمهارات، مما ازدادت أهمية الإدارة وجمع شتات التخصصات في حقل واحد لأداء مهام محدودة. وإن طلبة العلوم بدورهم يتخصصون علمياً في جوانب محدودة، ولكن قد لا يتوافق مع منهجهم الدراسي مع ما يتخصصون فيه؛ وهذا يقتضي دراسة حقول خدمة الطلبة في المستقبل، ومن ثم دراسة توجيهات كل طالب وميوله لخدمة المجتمع، عندها يتسنى لنا أن نخصص مناهجهم لما يصوبن إليه من ميادين الخدمة لإدارة شؤون المجتمع المسلم؛ ولا ضير في أن ندع المجال مفتوحاً لمن يستوعب المزيد من المعارف ليصبح في صفوة القادة، كالصفوة وحواريي العلماء والوكلاء العاملين وغيرهم.

المصدر: الاجتهاد

الحكم الشرعي بمثابة العَلّة لوجودها، فلولا تقرّر الحكم الشرعي في رتبة سابقة لما كان لذلك الإدراك وجود.

ومثال هذا النحو من المدركات العقلية هو ما يدرّكه العقل من حسن الطاعة وقبح المعصية، فإنّ هذا الإدراك مترتّب على وجود أوامر للمولى، فالعقل لا يحكم بحسن الطاعة وقبح المعصية لو لم تكن أوامر للمولى جُلّ وعلا، فلو قطع المكلف بعدم وجود تكليف إلزامي تجاه فعل معيّن فإنّ العقل لا يدرّك حينئذ حسن الطاعة وقبح المعصية تجاه هذا الفعل، ولمزيد من التوضيح راجع (الأمر الإرشادي).

وبذلك يتّضح أنّ المدركات العقلية الواقعة محلاً للبحث الأصولي هي خصوص المدركات الواقعة في رتبة الكتاب والسنة والتي يمكن ان يُستنبط منها حكم شرعي أي أنّها واقعة في رتبة علل الاحكام الشرعية.

الأمر الرابع: أنّ المقصود من الدليل العقلي هو الأعم من الصغرى والكبرى الواقعتين في القياس المنتج لدليّة الدليل العقلي.

فدليّة الصغرى باعتبار وقوعها صغرى في قياس نتيجته دليلية الدليل العقلي، وهكذا الكلام في الكبرى، فكلّ منهما يُساهم في نتيجة القياس والتي هي دليّة الدليل العقلي أي حجّية المدرك العقلي المعين.

■ **وبتعبير آخر: أنّ البحث الأصولي عن الدليل العقلي يقع في مقامين:**

الاول: صغروي وهو البحث عن اثبات القضايا العقلية أو قل المدركات العقلية مثل حسن العدل وقبح الظلم وإنّ الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده وهكذا، فهل إنّ العقل يدرّك هذه القضايا حقاً وهل إنّ ادراكها لها (لو كان) قطعي؟ الثاني: كبروي وهو البحث عن حجّية المدركات العقلية، بمعنى أنّ القضايا التي ثبت في البحث الصغروي أنّها مدركات عقلية لها لها الدليّة على الحكم الشرعي وهل هي صالحة للتنجيز والتعذير أو لا؟

إذ من الواضح أنّ إدراك العقل لقضية من القضايا لا ينهي البحث ولا تُثبت الدليّة لما أدركه العقل إلّا أن يقوم الدليل على حجّية هذه المدركات، وهذا ما يتصدى له البحث الكبروي، فلو تمّ في البحث الاصولي حجّية كلّ ما يدرّكه العقل فحينئذ تثبت دليلية الدليل العقلي، أي تثبت الحجّية للقضية المدركة بواسطة العقل في البحث الصغروي.

المصدر: الاجتهاد



■ **مقالة**

الحوزة العلمية وامكانية تطويرها منهجياً

■ **الشيخ ماجد الطرقي**

إلى معرفة الحقائق التي توصله للمطلوب، وجعله يكتشف وبسهولة مصادر الفكر التي تدخل في قلبه على أساس من الآيات والبيّنات.

٤) وان المنهج العلمي يحتاج إلى الوصول للحقيقة والنظر إليها بشكل موضوعي، اعتماداً على الأسس الأصلية (الكتاب والسنة) اللذين هما أساس تزكية النفس لابتعاد عن المخلفات المتراكمة داخل الإنسان التي اقتبسها من المحيط الخارجي، لكي يكون هذا المنهج رصيناً خالياً من الأفكار المسبقة.

ولكي يكون الطالب موضوعياً وقادراً على تجاوز ذاته وأهوائه وميوله الشخصي، التي من الممكن أن تزيغ به عن الحقيقة؛ فعليه أن يعرج إلى مراتب الكمال حتى يبلغ المستوى الرفيع، من خلال اتباع البرامج العلمية لتزكية النفس باتباع المنهج الديني الحنيف من تلاوة القرآن الكريم والاعتاظ بكلامه وأخذ العبر منه، ومداومة قراءة الأدعية الماثورة لأهل البيت ﷺ إضافة إلى ترويض النفس على طاعة الله بالصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك الذي يكسب به ﷺ، لأن هذا له علاقة برسم المنهج السليم. وذلك يستوجب على الطالب الجهد المتواصل لكسب المزيد من العلم، ولهذا الكسب يحتاج إلى أن يسلك سبلاً

الظنون العقلية إلى الاصوليين فهو ناشئ عن الغفلة عما هو مبنى الاصوليين في الدليل العقلي أو ناشئ عما وقع في بعض كلمات الاصوليين في مقام معالجة بعض المسائل الشرعية الفرعية، إذ أنّ بعض كلماتهم قد توهم تبنيّ الظنون العقلية إلا أنّ ذلك ناشئ عن الإشتباه في تطبيق كبرى حجّية الدليل العقلي القطعي على صغرياته، وليس ذلك بعزيز فقد يقع الإشتباه في تطبيق كبرى حجّية الظهور مثلاً إلا أنّ ذلك لا يعني تبنيّ القول بحجّية المجمال. وقد يكون منشأ هذه النسبة من بعض الإخباريين هو ما يراه بعضهم من تعذّر القطع بنتائج المدركات العقلية وإنّ أقصى ما يُنتجه الدليل العقلي هو الظن بالحكم الشرعي إلا أنّ ذلك بحث صغروي قد يتبنّاه بعض الاصوليين أيضاً.

الأمر الثاني: إنّ المدركات العقلية التي لها الدليّة على الحكم الشرعي هي الأعم من المدركات العقلية العملية والمدركات العقلية النظرية، فكلّ مدرك عقلي صالح لأن يُستنبط منه حكم شرعي فهو مشمول للدليل العقلي الذي يقول الاصوليين بحجّيته. مثلاً: الإستلزامات العقلية تدرك بواسطة العقل النظري فهي داخلة بلا ريب في المقصود من الدليل العقلي، وهكذا الكلام في المستقلات العقلية المدركة بواسطة العقل العملي.

وقد شرحنا المراد من الإستلزامات والمستقلّات وكذلك العقل العملي والنظري كلّ واحد تحت عنوانه.

الأمر الثالث: إنّ المدركات العقلية التي هي محلّ البحث في علم الاصول هي التي يمكن ان يُستفاد منها استكشاف حكم شرعي أو نفي حكم شرعي، فهي إذن خصوص المدركات الواقعة في رتبة الكتاب والسنة الشريفين والتي لها نفس الدور الثابت لهما، أي دور الدليّة والكاشفة عن الأحكام الشرعية.

وبذلك يتّضح خروج نحوين من المدركات العقلية عن البحث الاصولي.

النحو الاول: وهي المدركات العقلية التي تثبت بها حجّية الكتاب والسنة الشريفين، فهي إذن ليست في رتبة الكتاب والسنة بل هي الموجبة لحجّيتهما، وذلك لأنّ ثبوت الحجّية لهما لا يمكن أن يتم بواسطة نفس الكتاب والسنة وإلا لزم الدور المستحيل، كما أنّ الاعتقاد بصدق الكتاب والسنة من الاصول الاعتقادية والتي لا يكتفى فيها بالظن فلا سبيل لثبوت الحجّية لهما إلا الأدلّة العقلية القطعية، وهذه الأدلّة ليست محلاً للبحث الاصولي كما أنّها لم تقع محلاً للنزاع.

النحو الثاني: وهي المدركات العقلية الواقعة في رتبة معلولات الأحكام الشرعية، أي أنّها متأخرة عن الحكم الشرعي ويكون

الحوزات العلمية، وهي مدارس العلوم الدينية لدى الشيعة، تميزت عن سائر المدارس الدينية في العالم الاسلامي بأمور اساسية جعلتها تستمر بالعتاء ومواكبة تطورات الزمن، منها:

١- فتح باب الاجتهاد وتوفير أجوبة لمختلف الاسئلة والمشكلات التي تواجه الأمة على مر الزمن
٢- التلاحم بين علماء الدين وجماهير الامة
٣- الاستقلالية المالية والسياسية

مع ذلك هناك من الأسباب التي أدت إلى ضعف الحوزة العلمية – بالرغم من هذا العطاء المتواصل – بسبب تسارع وسيلة التقدم في المجتمعات البشرية، وانشغال الحوزة العلمية في مواجهة الطغاة وإدارة شؤون الأمة هنا وهناك، الذي شغلها عن دورها في تطوير مناهجها؛ بما يتماشى مع الانطلاقة العلمية وتطوراتها، وضرورة أن يكون ذلك ضمن ضوابط الشريعة والتمسك بثوابت مناهج الحوزة العلمية.

٢) لذا لنا أن نوجد تكاملاً بين الحوزات العلمية وبين العلوم الحديثة بالرغم من وجود الاختلاف، من حيث أن الحوزة العلمية؛ عاشت في إطار الآخرة ونسبت الدنيا بما فيها من وسيلة للوصول للآخرة «ربُّنا أتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وأما الجامعات فحصدوا فكرهم وسلوكهم في هذه الحياة الدنيا، وأهملوا ما عليهم من نصيب الآخرة.

الحل الأمثل لذلك الاختلاف هو أن نحوله إلى تكامل عميق، بأن يكتمل منهج الجامعة بمرور الزمن لما فيه مرضاة الله تعالى والإيمان به، أي العيش للدنيا لها وللدين «وإنّغ فيمَا أتاك الله الذّار الآخرة ولا تنس نصيبك منّ الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك»، وهكذا الحوزات تتكامل بالاستحواذ على علوم أهل الأرض وجعلها في خدمة العباد؛ وهذا بدوره يحتاج إلى تغيير جذي وجوهري في مناهج الدراسة، مثلاً؛ إذا كانت المناهج الدراسية وسبلها التعليمية المعتادة للقراءة، وبعض الدروس العلمية والدروس الإنسانية التي تتكامل مع العلوم الدينية، ففي مقابل ذلك ينبغي لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية الحديثة أن تبتنى إلى أسس دينية متينة ومن ثم تتكامل الدراسة فتكون: الدين قيم، حيث تنبى شخصية الطفل منذ البدء على قيم الدين الحنيف. والعلم وسيلة، وهي دراسة تتكامل مع الطالب كلما تقدمت به الدراسة من الثانوية إلى الجامعة وحتى الدراسات العليا.

فهذا المنهاج الذي رسمه سماحة السيد محمد تقّي المدرسي ممكن أن يسد الفجوة التي تفصل بين مساري الحوزة والجامعة؛ فتكون الحوزة في ذلك أقرب إلى العصر الحديث والجامعة أقرب إلى الدين بالدرجة الأولى وقريبة إلى واقع المجتمع الإسلامي، لذا يقول سماحته: « كم هي المنافع المتوخاة من هذه الوحدة العميقة التي طالما عانينا من انعدامها ومن الخلاف المؤلم بين أجنحة المجتمع الإسلامي».

٣) على هذا الأساس علينا المسارعة في طي المراحل، من خلال الاهتمام بكل لحظة من لحظات الحياة لكي يكون العمل مثمراً، كما هو حال علمائنا الذين كانوا يتجنبون اللغو ويعرضون عنه؛ والدليل هو إنجازاتهم العلمية والجهادية عبر التاريخ، كما في جهادهم في نشر التشيع وفتوى التنبك وغيرها، الذي كان على أثرها تخلص المجتمع من المحتل؛ وخصوصاً اليوم وفي عصر الحاضر، كفتوى الجهاد الكفائي ضد المعتدين على بلدنا.



لها صلاحية الكشف عن حكم شرعي أو نفي حكم شرعي فهذه القضية يُعبّر عنها بالدليل العقلي في اصطلاح الأصوليين.

مثلاً: (الظلم قبيح) قضية ثبت فيها حكم لموضوع وذلك بواسطة إدراك العقل، فهي إذن قضية عقلية، والتعبير عنها بالدليل باعتبارها صالحة للكشف عن حكم شرعي أو المساهمة في الكشف عنه، فدليّة هذه القضية باعتبار توسطها في اثبات حكم شرعي أو نفي حكم شرعي.

■ **ثم إنّ هنا أموراً أربعة يتحدّد بها المراد من الدليل العقلي:**
الأمر الأوّل: إنّ المراد من المدركات العقلية التي يرى الاصوليون أنّ لها الدليّة على الحكم الشرعي هي خصوص المدركات العقلية القطعية، وأمّا الظنية فهي خارجة عن مقصود الاصوليين أعني الامامية منهم.

وبهذا يتّضح أنّ النزاع الواقع بين الاصوليين والاخباريين أنّما هو في المدركات العقلية القطعية، وهو غير النزاع الواقع بين الإمامية وبين أهل السنة حيث ذهب كثير من أهل السنة إلى حجّية الظنون العقلية، وهو ما يمنعه جميع الامامية دون استثناء، وما وقع من بعض الإخباريين من نسبة القول بحجّية

وقع النزاع بين الاصوليين والإخباريين ﷺ في شأن الدليل العقلي، فذهب الاصوليون إلى حجّية الدليل العقلي القطعي وصلاحيّته للدليّة على الحكم الشرعي، وأمّا الإخباريون فقد اختلف في مركز نزاعهم مع الأصوليين، وهل إنّ اختلافهم مع الاصوليين كبروي أو صغروي.

ذهب الشيخ صاحب الكفاية ﷺ الى أنّ النزاع مع الإخباريين صغروي، بمعنى أنّهم لا ينكرون حجّية الدليل العقلي لو كانت نتيجته قطعية إلا أنّهم يدعون عدم امكانية حصول القطع بالنتائج العقلية، فالعقل قاصر دائماً عن إدراك الحكم الشرعي. وأمّا السيّد الخوئي ﷺ وجمع كبير من الأعلام فقد ذهبوا إلى أنّ مركز النزاع بين الاصوليين والإخباريين كبروي، بمعنى أنّ الدليل العقلي ساقط عن الحجّية انتج القطع أو لم يُنتجه، ولهذا قالوا بعدم حجّية القطع الناشئ عن مقدمات عقلية.

■ **وكيف كان فلا بدّ من بيان المراد من الدليل العقلي الذي يرى الاصوليون صلاحيّته لإثبات أو نفي الحكم الشرعي فتقول:**
إنّ كلّ قضية يكون الواسطة في إثبات محمولها لموضوعها هو المدرك العقلي بحيث تتأهل تلك القضية بعد ذلك لأن تكون